

٧٠ (شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه امرأة طلقها زوجها وبعد ان طلقها بساعة وضعت. هل انقضت عدتها بوضعها نعم قامت لو وضعت احد التوأمين ولما تضع ايد اخر - [00:00:00](#)

فهل تنقضي عدتها بوضع الاول منهما؟ لا تنقضي. احسنت لا تنقضي. نعم. احسنت امرأة توفي عنها زوجها ما عدتها احسنت اربعة اشهر وعشرة. امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل. هل تعتد عدة الوفاة؟ او عدتها - [00:00:30](#)

وضع الحمل عدتها وضع الحبل. نعم احسنت. امرأة توفي عن زوجها هل لها ان تتطيب وتلبس ثياب الزينة في العدة ليس لها ذلك. احسنت احسنت. نعم تفضل الشيخ الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لي ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين - [00:01:00](#)

قال الشيخ محمد بن حسن بن عبيد البشار رحمه الله تعالى باب الاستبراء وبانتقال الملك تستبرأ الامة بحيضة الا عرسه او محرمه او اوقنت براءة قبل الشراك من لائى او خصي تشتري. والصبر بالتسعين من قد صغرت - [00:01:40](#)

او بامن الحمل او من كبرت او حيضها مع استحاضة ليرى ولم تميز او لسقم اخر. او بالرضاع او بلا اسباب ابي ان لم تربوا العام بارتياحي واستبري ذات الحمد بالوضع له وحرمو استمتاع مولى قبله. لعدة - [00:02:00](#)

فانها في كل ذات تستغري بحيضة فقد كفيت الضراء. احسنتم بارك الله فيكم هذا المقصود بالاستبراء الكشف عن حال الرحم حفظا للنسب. قال رحمه الله وبانتقال ملكي بحيضة لا عرسه او محرمه. وبانتقاء الملك بشراء او غيره - [00:02:20](#)

تستمر الامة بحيضة اي بحيضة واحدة. فمن اشترى امة او وهبت له فانه لا يجوز فانه لا يطأها حتى تحيض حيضة عنده. فيعلم بذلك براءة رحمها من الحمل. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ - [00:02:50](#)

حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. اخرج ابو داود. والمعنى انه يجب على سابي ان يستبرئ المصيبة اذا اراد وطأها. ويدخل في عموم الحديث من ملك امة بشراء او نحو - [00:03:20](#)

فانه يستبرئها. قالوا بانتقال الملك تستبرأ الامة بحيضة. لا عرسه اذا كان متزوجا بها فاشتراها فلا يستمرؤها يشترط الا تكون زوجة له قبل الشراء او محرمة كامه او خالة او بنت او اخت لحرمة الاستمتاع بها فلا فائدة في استبرائها - [00:03:40](#)

او اوقنت براءة قبل الشراء. يقول اذا علمت براءة رحمها من الحمل فهنا لا يستبرئها ثم ذكر مثاله فقال كمن انثى او خصي كأن تكون مملوكة لانثى. هذه الامة كانت عند انثى. او كانت عند خصي - [00:04:10](#)

فاشترت منها فهذه لا تستبرأ لامن حملها. اذا كانت الامة لانثى او كانت لخصي وكانت لا تخرج من البيت فلا يمكن ان تكون حاملا. لذلك لا تستبرأ. ذكر هنا في هذين البيتين - [00:04:40](#)

شروط لوجوب الاستبراء. وهي ان لا تكون زوجة له ما عرسه ولا محرما. قال او محرمة والا تعلن براءة رحمها قبل الشراء. او اوقعت براءة قبل الشراء. وبقي شرط رابع لم يذكره - [00:05:00](#)

وهو ان تكون مطيقة للوضع. فان كانت غير مطيقة للوطء كبنت خمس سنين قال واستبري بالتسعين من قد صورت ولو بامن امني او من كبرت. الامة الصغيرة التي لم تبلغ بعد. وهي مطيقة للوطء وقد وطئت لكن - [00:05:20](#)

انها صغيرة لم تبلغ بعد. فانها تستبرع بثلاثة اشهر. والسبر بالتسعين من قد صورت. هذه الصغيرة التي لا تستبرأ بثلاث اشهر قال ولو بامن الحمل او من كبرت كذلك الكبيرة التي - [00:05:50](#)

لا تحيض لكبرها فانها تستبرأ بثلاثة اشهر. فيحرم على المشتري ان يستمتع بها في تلك المدة قال اوحيضا مع استحاضة جرى. كذلك ممن تستبرئ ثلاثة اشهر المستحامة التي لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة او حيضا مع استحاضة جرى ولم تميز. او لسقم -

00:06:10

اخر كذلك من تأخر حيضا لمرض تستبرأ بثلاث اشهر. قال او بالرضاع تأخر حيضا بسبب رضاع او بلا اسباب تأخر حيمها بلا سبب. كذلك تستبرأ بثلاث اشهر. ان لم ترد اي ان كانت خالية من الرية - 00:06:40

اي من الشك في انها حامل والعابر ثياب يعني اذا ارتابت فانها تمكث عاما اذا ارتابت اي شكت في حملها تشك في انها حامل فانها تمكث عاما. تمكث تسعة اشهر لزوال - 00:07:00

الرية لانها مدة الحمل غالبية ثم ثلاث اشهر استبراء وانتم ترون ان كثيرا من مسائل هذا الباب لا تطبيق لها في واقعنا لكن ندرسها لمعرفة كلام الفقهاء وللتمرن على المسائل الفقهية وسيأتي في اخر باب ما هو ليس من احكام - 00:07:20
قال واستبري ذات الحمد بالوضع له ويحرم استنكاع مولى قبله. والسبل ذات الحمل والسبل ذات الحمل بالوضع له لجميع حملها فلو وطئت بزنا مثلا او سبابة احد بامته او زوجته فوطئها يظنها امته او زوجته. ثم ظهر بها حمل. فمدة استبراء - 00:07:50
تنتهي بوضع حملها كله. هذا قوله والسبل ذات الحمل بالوضع له. اذا كانت حاملة مدر استبرائها تنتهي بوضع بحملها ويحرم استمتاع منا قبله يحرم على سيدها سيد الامة. ان يستمتع بها بوطء او بمقدماته قبل - 00:08:20

قبل استمرائها بمنع حملها. ثم قال والحره استبراؤها كالعدة لا في نعاء او زنا او ردة فانها في كل ذات استبرأ بحيضة فقط كفيت الضراء. هذان البيتان مظمنان هما لعلي الاجهوري. ضمنهما الناظم. قال - 00:08:40

حره استبراء وهالك العدة الحره تستبرأ كالعدة اي بثلاثة قروء لذات الحج وثلاثة اشهر لمن لا تحيض وذلك اذا وطأت مثلا بشبهة اذا وطئت الحره بشبهة كان يطأها رجل غلطا. يظنها زوجته هذا وضع شبهة. فهناك تستبرأ - 00:09:00

فارقوا ان كانت ممن تحيض وبثلاثة اشهر اذا كانت لا تحيض قال لا في نعال او زنا او ردة فانها في كل ذا في هذه المسائل الثلاث تستبرأ بحيضة فقط كفيت الضراء. في اللئان اذا لعنها زوجها - 00:09:30

استبرأها يستبرأها بحيضة واحدة. قال اوزنا اذا زنت وثبت عليها ذلك او اعتراف فانه لا يقام عليها الحد حتى تستبرأ بحيضة. لانها قد تكون حاملة فلا يقام عليها حد حتى تستبرأ بحيضان - 00:09:50

فانبهر بها حمل فانها لا تحد حتى تضع حملها فان وجدت لوادها مرضعا حدث بعد الوضع اذا وجدت مرضعا. والا اخرت لفظامه. كان في حديث المرأة التي زادت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:10

قال اوردك لا يقام عليها الحد حتى تستبرأ بحيضة قد تكون حاملة فان ظهر بها حمد اخرت لوضعه فان في كل ذات هذه المسائل الثلاث في اللعان والزنا والردة تستبرئ بحيضة - 00:10:30

كفيت الضر فاستبرأوا من حيضهم فقط. الحره استبراؤها كعدتها الا في هذه المسائل الثلاث هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:50

جزاكم الله خيرا جميعنا واياكم بارك الله - 00:11:20